الموجز الفقهي

مقدمة:

التعريف بالعلم:

- الفقه في اللغة: الفهم.

- في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ملحوظة:

- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن المعنى اللغوي عامٌ والشرعي خاص.

ولذلك قيل هنا مثلاً الفقه في اللغة هو الفهم مطلقًا،لكن في الشرع أخص لأنه مقيد.

- وقد يكون المعنى الشرعي أو العرفي أعم والمعنى اللغوي أخص: وهذا قليل.

كما في الإيمان، الإيمَان في اللغة التصديق لكنه في الشرع ليس خاصًا بالتصديق بل هو أعم لشموله لأعمال الجوارح، التصديق هذا عمل قلبي فقط ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾[يوسف:١٧] أي: بمصدقٍ لنا، أما في الشرع فليس الأمر كذلك إنما هو اعتقادٌ بالجنان وقولٌ باللسان وعمل بالجوارح والأركان.

و الصلاة: فهي في اللغة: الدعاء، لكن المعنى الشرعي أعم من الدعاء.

كتاب الطهارة:

- لاحظ: العلماء قسموا الفقه إلى عبادات ، و معاملات، فبدؤوا بالعبادات؛ لأنها هي التي خُلق الإنسان من أجلها، و بدؤوا بالصلاة؛ لأنها أهم العبادات، وقدموا الطهارة؛ لأنها من شروطها.

تعريف الطهارة:

- الطهارة في اللغة: النظافة.
- في الاصطلاح: رفع الحَدَث، وزوال الخَبَث.
- فخلاصة باب الطهارة في هاتين الكلمتين:

هل هناك حدث ؟ و لو كان هناك كيف يرفع؟

هل هناك خبث؟ و لو كان هناك كيف يزول ؟

الحدث:

- في الاصطلاح: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

- أقسامه:

- حدث أصغر ← يرتفع بالوضوء.
- حدث أكبر ← يرتفع بالاغتسال.

و يتفرع عن ذلك الحديث عن : كيفية حدوث الحدث، و كيفية الوضوء، و كيفية الاغتسال، و التيمم في حالات فقد الماء أو عدم القدرة على استخدامه.

❑ الخبث: هو النجاسة.

- في الاصطلاح: كلُّ عينٍ يجب التطهُّرُ منها.

و يتفرع عن ذلك الحديث عن : النجاسات بأنواعها، و كيفية التطهر منها.

❑ باب المياه:

- لما كانت الطهارة تحتاج إلى ما يتطهر به، فكان الحديث عن الماء لأنه هو الذي يستخدم في الطهارة.

و ملخص أحكام المياة: أن كل ما يطلق عليه (ماء) فلم يتغير عن وصفه بالماء (كالعصير ، أو ماء الورد مثلاً) و لم يتغير بنجاسة ← صالح للتطهر.

- و بالتالي : الماء الذي خالطه طاهر(صابون مثلاً) ، الماء المستعمل، الماء المتغير بطول المكث ← طاهر مطهر.

❒ باب الآنية:

- لما كان الماء يحتاج إلى وعاء لحفظه بحث الفقهاء هنا مبحث الآنية .

و ملخص أحكام الآنية: أن كل إناء ليس محرماً لذاته و لا لغيره يجوز حفظ الماء فيه.

المحرم لذاته: آنية الذهب و الفضة: على رأي الجمهور لا يجوزو استخدامها مطلقاً (لكن الراجح: أنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، و يجوز استعمالها في غير ذلك)

المحرم لغيره: كالإناء المتنجس.

(و ناقش الفقهاء هنا مسائل : كآنية الكفار ، ومبحث دباغة الجلود)

❒ باب آداب الخلاء و سنن الفطرة:

- لما كان الوضوء يسبقه في الغالب قضاء الحاجة: بحث الفقهاء هنا سنن و آداب الخلاء و كل ما يتصل به ، و لما كان الاستنجاء الذي يعقب التخلي من سنن الفطرة ناقش الفقهاء هنا كل ما يختص بسنن الفطرة و لو لم يكن له علاقة بمبحث الطهارة أصلاً.

و ملخص آداب الخلاء:

يسن أن يقول عند الدخول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".
وعند الانتهاء والخروج: "غفرانك".

- و يسن تقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
- وأن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض.
- و لايدخل الخلاء بشيء فيه ذِكْرُ الله إلا لحاجة.
- و لا يستنجي باليمين، و ألا تقل مسحات الاستنجاء عن ثلاث.

(و ناقش هنا الفقهاء أيضاً بعض المسائل: مثل : استقبال القبلة و استدبارها، و مسألة البول واقفاً للرجال)

و <u>ملخص سنن الفطرة</u>:

- السواك .
- قص الشارب (و الخلاف في حده).
- أعفاء اللحية.
- الاستحداد.
- نتف الإبط.
- تقليم الأظافر.
- الختان (و الخلاف في حكمه).

❏ باب الوضوء:

- يبحث العلماء هنا : تعريف الوضوء، و دليل مشروعيته، و ما ورد في فضله.

- لكن سنركز على بعض المباحث:

ما اتفق الفقهاء على فرضيته:

- هو ما ورد في الآية: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]:

١- غسل الوجه بكامله.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

ما اختلف الفقهاء في فرضيته:

١- النية (الجمهور على أنها واجبة، بل شرط لصحة الوضوء).

٢- التسمية (الجمهور على أنها مستحبة).

٣- المضمضة والاستنشاق (و الراجح أنها واجبة خلافاً للجمهور).

٤- مسح الأذنين (و الراجح أنها واجبة خلافاً للجمهور).

٥- الترتيب.

٦- المولاة.

٧- التخليل.

٨- دلك الأعضاء.

سنن الوضوء:

١- السواك.

٢- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

٤- التيامن.

٥- تثليث غسل الأعضاء.

٦- إطالة الغرة و التحجيل.

٧- الدعاء بعده.

٨- صلاة ركعتين بعده.

نواقض الوضوء:

١- الخارج من السبيلين:بصفة عامة حتى لو كان غير معتاد (كالدود و الحصى).

٢- خروج النجاسة من بقية البدن.

٣- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم.

٤- مس فرج الآدمي بلا حائل : على الراجح.

٥- أكل لحم الإبل: على الراجح.

ما يجب له الوضوء:

١- الصلاة.

٢- الطواف بالبيت الحرام: و الراجح لا.

٣- مس المصحف ببشرته بلا حائل: و الراجح لا.

ما يستحب له الوضوء:

١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

٢- عند كل صلاة.

٣- الوضوء للجنب: إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب.

٤- الوضوء قبل الغسل.

٥- عند النوم.

٦- الوضوء مما مست النار.

٧- الوضوء من حمل الميت.

مبحث المسح على الخفين:

- يبحث الفقهاء هنا معنى الخف، و دليل مشروعية المسح، و شروط المسح التي لم يصح منها على الراجح إلا اللبس على طهارة.
- و كيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف.

مبحث مدة المسح على الخفين:

- ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم: يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر: ثلاثة أيام بلياليها.
- و متى تبدأ مدة المسح؟
  - من الحدث بعد اللبس ← رأي الجمهور.
  - من أول مسحة بعد الحدث ← الأرجح.

مبحث ما يبطل المسح الخفين:

١- إذا حصل ما يوجب الغسل.

٢- انقضاء مدة المسح مبطل له و ليس مبطلاً للوضوء.

باب الغسل:

- يبحث العلماء هنا : تعريف الغسل، و دليل مشروعيته، و حكمه.

مبحث موجبات الغسل:

١- خروج المنيّ: بشروط.

٢- التقاء الختانين.

٣- انقطاع دم الحيض والنفاس.

٤- الموت.

٥- إسلام الكافر: على الراجح.

٦- غسل الجمعة : على الراجح.

مبحث الأغسال المستحبة:

١- الاغتسال عند كل جماع.

٢- غسل المستحاضة.

٣- الاغتسال للعيدين.

٤- الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج.

٥- الغسل من غسل الميت.

مبحث صفة الغسل وكيفيته:

- للغسل من الجنابة كيفيتان، كيفية استحباب، وكيفية إجزاء.

- أما كيفية الاستحباب: فهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه.

- وأما كيفية الإجزاء: أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية.

❒ باب ما يمنع منه المحدث:

أولاً: المحدث حدثاً أكبر:

١- الصلاة ← تحرم عليه بلا خلاف.

٢- الطواف بالبيت ← الراجح لا يشترط له الطهارة.

٣- المكث في المسجد ← الراجح الجواز.

٤- قراءة القرآن ← الراجح الجواز.

٥- مس المصحف← الراجح الجواز.

ثانياً: المحدث حدثاً أصغر:

١- الصلاة ← تحرم عليه بلا خلاف.

٢- الطواف بالبيت ← الراجح لا يشترط له الطهارة.

٣- مس المصحف ← الراجح الجواز.

❑ باب التيمم:

- يبحث العلماء هنا : تعريف التيمم ، و دليل مشروعيته، و حكمه.

شروط إباحة التيمم:

١- فقد الماء.

٢- تعذر استعمال الماء.

٣- دخول وقت الصلاة ⟵ رأي الجمهور.

٤- استخدام الصعيد الطيب.

صفة التيمم:

- أن ينوي ⟵ ثم يُسَمِّي⟵ يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ⟵ ثم ينفخهما -أو ينفضهما- ⟵ ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين.

مبطلات التيمم:

- مبطلات الوضوء + وجود الماء.

❐ باب النجاسات:

١- ما يخرج من الآدمي:

- البول و الغائط ← بلا خلاف.
- المَذْي : وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع.
- الوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول.
- المني ← الراجح أنه طاهر.
- الدم :
  - دم الحيض و النفاس ← نجس.
  - غيره من الدماء ← نجس على رأي الجمهور.

٢- الحيوان:

- الحي:
  - مأكول اللحم ← طاهر بالإجماع.
  - و عليه: سؤره ، و بوله ، و روثه ← طاهر.
  - غير المأكول: الراجح فيها النجاسة باستثناء: الطوافين منهم: كالهر، و الحمير و البغال.

و عليه: سؤره ، و بوله ، و روثه ⟵ نجس، باستثناء الطوافين منهم: كالهر، و الحمير و البغال⟵ طاهر.

○ الميت: ثلاثة أجزاء:

العظم و الشعر و القرن ⟵ طاهر.

اللحم ⟵ نجس .

باستثناء ⟵ ميتة السمك و الجراد، و الحشرات.

الجلد ⟵ نجس.

باستثناء ما يدبغ منه.

مبحث كيفية تطهير النجاسة:

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة.

٢- إذا كانت النجاسة على غير الأرض: كأن تكون في الثوب أو في الإناء:

فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول، ولا يبقى لها أثر.

نجاسة كلب ولغ في الإناء: فلابد من غسله سبع غسلات أولاهن بالتراب.

ذيل ثوب المرأة: يطهره ما بعده. النعل: يمسحه بالأرض.

🙞 كتاب الصلاة:

❒ تعريف الصلاة:

- الصلاة في اللغة: الدعاء.

- في الاصطلاح: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

- فخلاصة باب الصلاة في هذا التعريف:

⇦ معرفة هذه الأقوال و الأفعال التي نؤديها على سبيل العبادة.

- ثم يتناول الفقهاء : فضل الصلاة، و قدرها ، و حكمها ← من المعلوم من الدين بالضرورة ، و شروط الوجوب.

❒ مبحث مواقيت الصلاة:

- صلاة الظهر ← يبدأ و قتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول.

- صلاة العصر ← فيه تفصيل ، لكن على سبيل الاختصار : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر -أي من صيرورة ظل كل شيء مثله- وينتهي بغروب الشمس.

- صلاة المغرب ← من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ الأحمر (الحمرة التي تكون من غروب الشمس، يعقبها الشفق الأبيض).

- صلاة العشاء ⟵ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل (على الراجح).

- صلاة الفجر ⟵ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

❑ مبحث الأذان:

- يتناول الفقهاء هنا : تعريف الأذان ، و فضله، و حكمه، و كذلك الإقامة.

❑ شروط صحة الأذان:

١- أن يكون الأذان في وقت الصلاة.

٢- أن يكون الأذان مرتباً متوالياً.

٣- أن يكون الأذان، و كذا الإقامة، باللغة العربية و بالألفاظ التي وردت بها السنة.

٤- المؤذن: الإسلام، العقل، الذكورية.

❑ ما يستحب للمؤذن:

١- أن يكون: عدلاً أميناً.

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً، ويصح أذان الصبيّ المميز.

٣- أن يكون عالماً بالأوقات.

٤- أن يكون صَيِّتاً ليُسْمِعَ الناس (قوي الصوت).

٥- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٦- أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة.

٧- أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال: حَيَّ على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حَيَّ على الفلاح.

٨- أن يترسل في الأذان -أي يتمهل- ويحدر الإقامة -أي يسرع فيها-.

❑ صفة الأذان: له عدة صفات واردة في السنة ، أشهرها:

أذان أبي محذورة رضي الله عنه، ١٩ جملة:

١- الله أكبر.

٢- الله أكبر.

٣- الله أكبر.

٤- الله أكبر.

٥- أشهد أن لا إله إلا الله.

٦- أشهد أن لا إله إلا الله.

٧- أشهد أن محمداً رسول الله.

٨- أشهد أن محمداً رسول الله.

الترجيع: أي يقول الشهادتين بصوت منخفض قبل أن يقولهما بصوت مرتفع

٩- أشهد أن لا إله إلا الله.

١٠- أشهد أن لا إله إلا الله.

١١- أشهد أن محمداً رسول الله.

١٢- أشهد أن محمداً رسول الله.

١٣- حَيَّ على الصلاة.

١٤- حَيَّ على الصلاة.

١٥-حَيَّ على الفلاح.

١٦- حَيَّ على الفلاح.

١٧-الله أكبر.

١٨- الله أكبر.

١٩- لا إله إلا الله.

✍ اختيار الإمام الشافعي.

✍ يزاد في أذان الصبح بعد حَيَّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين (و الراجح أنها تقال : في الأذان الثاني).

❐ صفة الإقامة:

- له عدة صفات واردة في السنة ، أشهرها:

١- الله أكبر.

٢- الله أكبر.

٣- أشهد أن لا إله إلا الله.

٤- أشهد أن محمداً رسول الله.

٥- حَيَّ على الصلاة.

٦- حَيَّ على الفلاح.

٧- قد قامت الصلاة.

٨- قد قامت الصلاة

٩- الله أكبر.

١٠- الله أكبر.

١١- لا إله إلا الله.

❑ شروط الصلاة:

أولاً: شروط الوجوب:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الطهارة من الحيض أو النفاس بالنسبة للمرأة.

ثانياً: شروط الصحة:

١- الطهارة من الحَدَثين.

٢- دخول الوقت للصلاة المؤقتة.

٣- ستر العورة: و المسألة فيها تفاصيل:

- فهناك فارق بين عورة النظر، و زينة الصلاة.
- عورة الرجل: ما بين السرة و الركبة (و ليست السرة و الركبة من العورة).
- عورة المرأة:
  - أمام الأجانب: المرأة كلها عورة.
  - أمام المحارم و النساء: مواضع الزينة.

٤- اجتناب النجاسة في بدنه و ثوبه و مكان صلاته ← لكن الراجح أنه واجب.

٥- استقبال القبلة.

❑ أركان الصلاة:

١- النية: على خلاف (و الراجح أنها : ركن و استصحاب حكمها شرط).

٢- القيام: في الفرض على القادر.

٣- تكبيرة الإحرام.

٤- قراءة الفاتحة.

٥- الركوع.

٦- الرفع من الركوع.

٧- السجود.

٨- الرفع من السجود.

٩- الجلوس بين السجدتين.

١٠- الطمأنينة في جميع الأركان.

١١- التشهد الأخير.

١٢- الجلوس للتشهد الأخير.

١٣- التسليم.

١٤- الترتيب.

❑ واجبات الصلاة:

١- تكبيرات الانتقال.

٢- قول: "سمع الله لمن حمده".

٣- قول: "ربنا ولك الحمد".

٤- قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع.

٥- قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود.

٦- التشهد الأول.

٧- و الجلوس له

❑ سنن الصلاة:

- باقي أفعال الصلاة و أقوالها هي سنن.

- سنن الأفعال: كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك؛ ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال

قيامه، ونظره في موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.

- سنن الأقوال: فكدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام.

❑ مبطلات الصلاة:

١- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها بدون عذر.

٢- الضحك بصوت: وهو القهقهة.

٣- الكلام عمداً.

٤- الأكل والشرب عمداً.

٥- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة.

❑ سجود السهو:

- ما هو سجود السهو؟ : هو السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك.

- إذاً : أسبابه ثلاثة: النقص، والزيادة، والشك.

أولاً : النقص:

- لو ترك ركناً : فإن تركه متعمداً ⟵ بطلت صلاته .

وإن تركه سهواً ⟵ فيه تفصيل:

لو ترك ركعة كاملة (أو عدة ركعات) ⟵ يأتي بما نساه ⟵ ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته:

- فإن كان تكبيرة الإحرام ⟵ فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد .
- وإن كان غير تكبيرة الإحرام ⟵ فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها ،وقامت التي تليها مقامها.
- وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ⟵ وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده.

وفي كلتا الحالين ⟵ يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

مثال ذلك : شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغى الركعة الأولى وتقوم

الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

و في نفس المثال : شخص نسي السجدة الثانية الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود و يجلس و يسجد ثم يكمل صلاته و يسلم ثم يسجد للسهو و يسلم .

- و لو ذكره بعد التسليم؟

  - يأتي بالركعة اللتي فيها الخلل، ثم يسجد للسهو بعد السلام .

  - إلا لو طال الفصل، أو أحدث ⟵ يعيد الصلاة.

- لو نسى السجدة الأخيرة من الصلاة فماذا يفعل؟

  - فيه خلاف: و الأقرب: أنه يأتي بالركن الذي نسيه، و يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام .

– لو ترك واجباً: فإن تركه متعمداً ⟵ بطلت صلاته .

و إن تركه سهواً ⟵ فيه تفصيل:

- إن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة ⟵ أتى به ولا شيء عليه.

- إن ذكره بعد مفارقة محله، و قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه ⟵ رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ، و لا يسجد للسهو.

- إن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه ← سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

مثال ذلك : شخص نسى التشهد الأول ← فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

- وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً ← رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ، و لا يسجد للسهو.

- وإن ذكر بعد أن استتم قائماً ← سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

السؤال الشهير: و ماذا لو عاد؟

- العلماء فصلوا في ذلك:

- فلو عاد جاهلاً ، أو ناسياً ← لا شيء عليه.

- و لو عاد عامداً ، ذاكراً ← بطلت صلاته .

لماذا ؟!! ← عللوا ذلك بأنه تعمد زيادة ركن في الصلاة .

- لو ترك مستحباً : فإن تركه متعمداً ← لا شيء عليه أصلاً .

و إن تركه سهواً ← فيه خلاف:

- فهناك من قال ← لا يشرع السهو أصلاً (و هو الأقرب للصحة).

- و هناك من قال ← بل يشرع له السهو، و استدلوا بحديث:
  - « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجدتانِ بعدَ ما يسلِّمُ» [و الحديث مختلف فيه فهناك من حسنه من أهل العلم ، كابن كثير و الألباني، و الأكثر على تضعيفه]

ثانياً : الزيادة:

- لو زاد ركناً : فإن زاده متعمداً ← بطلت صلاته .

وإن زاده سهواً ← فيه تفصيل:

- لو زاد ركعة كاملة (أو عدة ركعات) :
  - لو ذكر في أثنائها ← عليه أن يجلس مباشرة (مهما كان وضعه) ← و يتشهد، ثم يسلم و يسجد للسهو بعد السلام.
  - لو ذكر بعد الفراغ منها ← يسجد للسهو بعد السلام.
  - لو ذكر بعد السلام ← يسجد للسهو.
- إذا زاد المصلي ركناً من صلاته (كزيادة ركوع أو سجود):
  - لو ذكر في أثنائها ← عليه أن ينتقل للركن الذي بعده ← و يتشهد، و يسجد للسهو بعد السلام، ثم يسلم.
  - لو ذكر بعد الفراغ منها ← يسجد للسهو بعد السلام.

▪ لو ذكر بعد السلام ← يسجد للسهو.

- لو زاد واجباً : فإن زاده متعمداً ← بطلت صلاته لو كان هذا الواجب لا يشرع تكراره (مثال لما يشرع تكراره: قول سبحان ربي العظيم في الركوع ، ما لا يشرع تكراره: التشهد الأوسط).

وإن زاده سهواً ← يسجد سجدتين بعد السلام.

- لو زاد مستحباً : فإن زاده متعمداً ← يكره لو كان هذا المستحب لا يشرع تكراره (مثال لما يشرع تكراره: الأدعية بصفة عامة فهذا لا بأس بتكرارها بل و يستحب كذلك ، أما ما لا يشرع تكراره: كدعاء الاستفتاح مثلاً).

و إن زاده سهواً ← يسجد سجدتين بعد السلام.

➲ فزيادة قول من جنس الصلاة ← هي التي يشرع لها سجود السهو.

✍ مسألة : ماذا لو زاد قولاً أو فعلاً من غير جنس الصلاة؟

➢ زيادة الأفعال (كالمشي و الحك، و التروح): بصفة عامة لا يشرع لها سجود السهو، فهي ليست من جنس الصلاة.

▪ لو كانت الحركة كثيرة عرفاً ← تبطل بها الصلاة.

▪ لو كانت الحركة يسيرة ، لكن لغير حاجة ← مكروهة.

▪ لو كانت الحركة يسيرة ، لكن لحاجة ← جائزة.

➢ زيادة الأقوال (كالكلام و الضحك): بصفة عامة لا يشرع لها سجود السهو، فهي ليست من جنس الصلاة.

- لو كان عمداً ← بطلت الصلاة.
- لو كانت سهواً ، أو جهلاً ← لا تبطل.

مسألة : ماذا لو زاد قولاً من جنس الصلاة و لكن في غير محله؟

مثال: قرأ التشهد في القيام، أو قال : سبحان ربي الأعلى في الركوع.

- لو كان عمداً ← لا تبطل الصلاة (فقالوا: هذا ذكر مشروع في الجملة).
- لو كانت سهواً ، أو جهلاً ← عليه سجود سهو.

ثالثاً : الشك:

(لاحظ ليس كل شك موجب للسجود للسهو ، بل ما ورد به النص فقط، ومن علم أنه سها في صلاته، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد، لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدم السجود).

الشك : هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .

و الشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادات فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

و لا يخلو الشك في الصلاة من حالتين :

الحال الأولى : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ← ثم يسجد للسهو بعد السلام ، و يسلم .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

الحال الثانية : أن لا يترجح عنده أحد الأمرين ← فيعمل باليقين وهو الأقل ← فيتم صلاته ← ويسجد للسهو قبل أن يسلم ← ثم يسلم .

مثال ذلك : شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بعده بركعتين ، ويسجد للسهو، ويسلم .

- موضع سجود السهو؟

اتفق العلماء على أنه لو سجد قبل السلام أو بعده أجزأ.

✍ لكنهم اختلفوا في الأولى ، و الأقرب للسنة:

- فهناك من قال سجود السهو كله بعد السلام.
- فهناك من قال سجود السهو كله قبل السلام.
- و هناك من فصل تبعاً للأحوال التي وردت في الأحاديث: فالسجود يكون بعد السلام إلا في حالتين:
  - ➢ نسي واجباً.
  - ➢ شك ، و بنى على الأقل.

- ماذا يقول في سجود السهو؟

⮱ مثل ما يقول في سجوده في صلاته : " سبحان ربي الأعلى ".

- هل هناك تشهد بعد سجود السهو؟

⮱ لا تشهد بعد سجود السهو لأن الرسول ﷺ لم يفعله.

- تكرر منه السهو؟

⮱ ليس عليه إلا سجدتان.

- أحوال المأموم مع سهو الإمام :

➢ أولاً : لو ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة سهواً: يكون على صور :

١- فإذا ترك الإمام تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً ← لم تصح متابعته لأن صلاته لم تنعقد.

٢- وإن ترك الإمام ركناً لا يمكن تداركه (كما لو أخل بقراءة الفاتحة، أو ترك الطمأنينة في الركوع أو السجود) ← فإن المأموم ينوي الانفراد عنه ويتم صلاته منفرداً .

٣- وإن ترك ركناً يمكن تداركه (كما لو ترك الركوع أو السجود) ← وجب على المأمومين أن يسبحوا به ، ووجب عليه أن يتداركه ← فإن لم يعد ← الصواب أن يكلمه أحدهم (حتى لو بطلت صلاته)← فإن لم يعد ← فالصواب أنهم لا يتابعوه، و يأتوا هم بهذا الركن ، ثم يتابعوه بعد ذلك ، و يكملوا معه الصلاة ، و عليه هو أن يلغي هذه الركعة و يأتي بغيرها ، و يأتي المأمومون معه بهذه الركعة و يسجدون معه للسهو.

➢ ثانياً : لو زاد الإمام ركناً من أركان الصلاة سهواً:

كما لو قام لركعة خامسة من الرباعية مثلا ، أو زاد سجوداً ← وجب على المأموم تنبيهه ← فإن لم يرجع ، لم يجز له متابعته ، وعليه أن يبقى جالساً ويتشهد ويسلم ، فإن تابعه عالماً بأن هذه الركعة هي الخامسة بطلت صلاته ، وإن تابعه جاهلاً أو ناسياً، فصلاته صحيحة .

➢ ثالثاً : لو ترك الإمام واجباً من واجبات الصلاة سهواً:

- كالتشهد الأول ، وتكبيرات الانتقال ، وقول سمع الله لمن حمده ← لم يجز للمأموم ترك متابعته ، وإنما الواجب تنبيهه على سهوه بالتسبيح: فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه .

- وإن ذكره بعد مفارقة محله ، وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه : رجع فأتى به ، ثم يكمل صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

- وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه : سقط فلا يرجع إليه ، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

رابعاً : لو ترك الإمام سنةً من سنن الصلاة :

- فإذا ترك الإمام سنة من سنن الصلاة ، كدعاء الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه ونحو ذلك ، عامداً كان أو ناسياً : فلا شيء عليه ، ولا على من خلفه .

- ما هي أحوال المأموم مع سجود الإمام؟

- يجب على المأموم أن يتبع إمامه في سجود السهو إذا كان قد أدرك معه جميع الركعات ، أي لم يكن مسبوقاً ، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » [متفق عليه].

أما المسبوق ، وهو من فاتته ركعة فأكثر ، فإنه يتابع إمامه إذا سجد قبل السلام ، ولا يتابعه إذا سجد بعد السلام لتعذر ذلك ؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه ، ولكن عليه أن يقضي ما فاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم.

هذا من حيث الإجمال ، وأما من حيث التفصيل : فيمكن تلخيص أحوال المأموم مع سجود السهو فيما يلي :

١- إذا أدرك المأموم جميع الصلاة مع إمامه ، فسها الإمام وسجد للسهو ، فإنه يلزمه متابعته ، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده .

٢- إذا كان المأموم مسبوقاً ، وسها الإمام في الجزء الذي أدركه المأموم : ففيه تفصيل :

- فإن سجد الإمام قبل السلام ← سجد معه المأموم ثم أتم صلاته ، ثم سجد للسهو مرة أخرى ؛ لأن سجوده الأول مع إمامه كان في غير موضعه ، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة ، بل يكون في آخر الصلاة ، وإنما كان سجوده مع إمامه تبعاً لإمامه فقط .

- وإن سجد الإمام بعد السلام ← لم يسجد المسبوق معه ، بل يقوم ويتم صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

٣- إذا كان المأموم مسبوقاً ، وسها الإمام في الجزء الذي لم يدركه المأموم ، كما لو سها في الركعة الأولى ، والمأموم دخل في الركعة الثانية :

- فإن سجد الإمام قبل السلام ، تابعه المأموم ، ثم أتم صلاته ، ولا يلزمه السجود مرة أخرى لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه .
- وإن سجد الإمام بعد السلام : لم يتابعه المأموم ، ولم يلزمه السجود في نهاية الصلاة أيضا ؛ لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه ، لأن السهو وقع قبل أن يلتحق بإمامه في الصلاة .

⬅ و هذه الحالات كلها فيما إذا كان السهو من الإمام ، وأما سهو المأموم نفسه فله أحوال أيضا :

٤- إذا سها المأموم في صلاته ، ولم يكن مسبوقاً ، أي أدرك جميع الركعات مع إمامه ، كما لو نسي أن يقول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، فإنه لا سجود عليه ؛ لأن الإمام يتحمله عنه .

✍ لكن لو فرض أن المأموم سها سهواً تبطل معه إحدى الركعات كما لو ترك قراءة الفاتحة نسياناً ، فهنا لابد أن يقوم إذا سلم الإمام ويأتي بالركعة التي بطلت من أجل السهو ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام .

٥- إذا سها المأموم في صلاته ، وكان مسبوقاً ، فإنه يسجد للسهو ، سواء كان سهوه في حال كونه مع الإمام ، أو بعد القيام لقضاء ما فاته ؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه حيث إن الإمام قد انتهى من صلاته.

- سهى الإمام و لم يسجد ، فهل يسجد المأموم؟

اختلف فيها أهل العلم ، و رأي الجمهور أنه يسجد.

سجود التلاوة:

- يتكلم أهل العلم في هذا المبحث عن مشروعية سجود التلاوة، و فضله ، و المواضع الواردة للسجود في القرآن.

- حكمه: فيه خلاف و الراجح أنه مستحب و ليس بواجب (رأي الجمهور).

و هذا الحكم في حق القارئ والمستمع ، دون السامع الذي يسمع بلا إصغاء أو قصد.

و هل يسجد المستمع لو لم يسجد القارئ؟: الصواب لا .

- كيفيته:

١- اتفق العلماء على أنه سجدة واحدة.

٢- تؤدى كهيئة السجود في الصلاة.

٣- و يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، ثم يستحب له أن يقول :

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ :« سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [صحيح].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»[حسن].

٤- إذا مر بموضع السجدة في الصلاة: فيكبر عند سجوده و عند رفعه من السجود:

- لعموم الحديث: «كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» [الصحيحين].

٥- إذا مر بموضع السجدة في غير الصلاة: فالراجح : أنه لا يكبر لا عند الخفض و لا عند الرفع (الجمهور على استحباب التكبير في الخفض و الرفع).

- و ليس لها تشهد ، و لا تسليم.
- و لم يثبت دليل على استحباب الوقوف أولاً قبل السجود.

مسألة : هل يشترط له ما يشترط للصلاة؟

- الصواب : لا ، فلا يشترط لها : الطهارة، و لا استقبال القبلة و لا غيرها من الشروط.

سجود الشكر:

- يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشِّرَ بما يَسُرُّه، أن يَخِرَّ ساجداً لله.
- وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة، وكذا صفته وكيفيته.

صلاة الجماعة:

- يتكلم العلماء هنا عن مشروعية صلاة الجماعة، و فضل صلاة الجماعة.
- حكمها: و الراجح أنها واجبة.

- على من تجب (شروط الوجوب)؟

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الذكورية.

ملاحظات بالنسبة لصلاة المرأة:

١- النساء لا يلزمهن الحضورُ للمسجد على سبيل "الوجوب"، ولكن "يَجوز" لهنَّ الحضور وشهود الجماعة؛ بشرط أن يتجنَّبْن التبَرُّج والتطيُّب.

٢- لا يجوز للرِّجال أن يَمنعوا النِّساء من شُهود الجماعة : لكن الخروج يكون بشروطٍ ذكَرَها العلماء، مأخوذةٍ عن الأحاديث، وهي: أنْ لا تكون متطيِّبة، ولا متزيِّنة، ولا ذاتَ خلاخل يُسمَع صوتها، ولا ثيابٍ فاخرة، ولا مختلطة بالرِّجال.

ورَجَّح الشيخ ابنُ عثيمين أنَّه يَحْرُمُ على الولِيِّ أن يَمْنع المرأة إذا أرادَت الذَّهاب إلى المسجد لتصلِّي مع المسلمين، ولكنْ يَجِب على الولِيِّ إذا خافت المرأة الشروط أن يَمْنعها من الخُروج.

٣- ذهبَ جُمهور أهل العلم إلى أنَّ الأفضل لهنَّ الصَّلاةُ في بيوتهن؛ لِمَا ثبتَ في الحديث:

- أن النبِيَّ ﷺ قال: «لا تَمْنَعوا نِسَاءَكُم المسَاجِدَ، وبيُوتُهنَّ خيْرٌ لَهُنَّ ».

- لاحظ: هذه الأفضلية مطلقة حتى و لو في الحرم: فعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي » قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [صحيح: و المراد بالبيت: هو الحجرة التي تكون فيها المرأة، و الحجرة: المراد بها صحن الدار التي تكون أبواب الغرف إليها ويشبه ما يسميها الناس الآن بـ (الصالة)] .

٤- ما يقوله بعض العامة أن صلاة المرأة تبطل بمجرد رؤية الرجال لها : فلا أصل لهذا الكلام في الشرع البتة ، وقد كانت النساء يصلين في عهد ﷺ في مسجد واحد ولم يحكم ﷺ ببطلان صلاة النساء .

٥- هل المستحَبُّ أن تُصلِّيها جماعةً مع نسوةٍ معها؟

الجواب: نعَم، يُستَحَبّ ذلك؛ وذلك لِعُموم الحديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ، ولِمَا ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمَّت النِّساء وقامَتْ وسطَهنَّ في صلاةٍ مكتوبة، وكذلك ثبتَ عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها.

٦- هل تجهر المرأة إذا أمَّت ؟

- ثبت أنَّ عائشة رضي الله عنها «أمَّت نساءً في الفريضة في المغْرِب، وقامت وسطهنَّ، وجهرَتْ بالقراءة » ، ففيه جوازُ الجَهْر بالقراءة، لكن قيَّد ذلك بعض أهل العلم إذا لم يَكُن هناك رجالٌ أجانب عنها.

- و يلاحظ: من الأثر السابق ← إذا أمَّت المرأةُ النِّساء، وقفَتْ وَسَطَهُن (يعني لا تتقدم عنهم، بل تكون بحذائهنَّ).

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» [مسلم]:

- ومعنى شرها: أي أقلها في الأجر والفضل، وأقربها للفتنة.

- قال النووي رحمه الله: " وهذا الحُكم مستمرٌّ في صفوف الرجال بكلِّ حال، وكذا في صفوف النِّساء المنفردات بجماعتهنَّ عن جماعة الرِّجال، أمَّا إذا صلَّت النِّساء مع الرِّجال جماعةً واحدة، وليس بينهما حائلٌ، فأفضَلُ صفوف النِّساء آخرها".

- أقل ما تنعقد به الجماعة:

🡸أقل الجماعة اثنان بلا خلاف.

- بم تُدرك الجماعة؟

🡸 تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة.

- حكم الصلاة في المسجد:

🡸 الراجح : أنها واجبة على الرجال.

- الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة:

🡸 كل ما يحول بين المصلي و بين الذهاب للجماعة هو مبيح للتخلف عنها ، للقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

١- المرض.

٢- حصول الأذى له: كحالة المطر، و الوحل، و الجليد.

٣- حصول الأذى منه: أكل ثوماً أو بصلاً ، و نحوه.

٤- حضور الطعام أو مدافعة أحد الأخبثين .

٥- خوف فوات رفقة في السفر، أو ضياع مال.

- حكم تعدد الجماعة في المسجد الواحد:

[اختلف العلماء في هذه المسألة ، و موضع الخلاف هو في جماعة تقام في مسجد له إمام راتب ومؤذّن راتب، أمّا الجماعات الّتي تقام في أيّ مكان: في دار، أو مسجد طريق، أو دكّان؛ فلا مانع من تكرار هذه الجماعة في هذه المواطن].

تعدد الجماعة في المسجد الواحد على قسمين :

- القسم الأول : أن يكون ذلك بصورة دائمة، بحيث تتعمد الجماعة الثانية التأخر ، حتى تقيم جماعة أخرى ، فهذه بدعة ؛ لأن المسجد لا يقام فيه إلا جماعة واحدة .
- والقسم الثاني : ألا يكون ذلك بصورة دائمة ؛ لكن بعد أن تنتهي الجماعة الأولى يأتي أناس يدخلون المسجد فيصلون جماعة فهذا مشروع وسنة :

○ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟» قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ [صحيح]

- حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، و هذا بالإجماع.

أما إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فهنا اختلف أهل العلم:

و قول الجمهور ⟵ يتم الصلاة إذا غلب على ظنه أنه يستطيع أن يتم الصلاة قبل أن يركع الإمام ، ويمكنه أن يدرك الركعة معه .

أحكام الإمامة:

- تكلم العلماء في هذا المبحث عن ضوابط الإمامة، و من تصح إمامته ، من الأحق بها، و من تكره إمامته ، و من تحرم إمامته.

- ثم يتكلم العلماء على الصفوف ، و ترتبيها، و الأمر بتسويتها.

- من الأحق بالإمامة؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[مسلم].

١- الأَقْرأُ ⟵ والمقصود بالأَقْرأُ الأكثر حِفْظًا؛ و أجودهم قراءة، و يُشْتَرَط أن يكون ضابطًا لأحكام الصَّلاة، فإن كان لا يُحسِنها فلا يُقدَّم.

٢- إنْ استَوَوْا في القراءة ⟵ فأعْلَمُهم بالسُّنة؛ يعني أفقَهَهم.

٣- إنْ استَوَوْا في الفِقه ← فالأقدم هجرةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

٤- إنْ استَوَوْا في الهجرة ← فالأسبَقُ إلى الإسلام؛ كما جاء في رواية: «سِلمًا».

٥- إنْ استَوَوْا في كل ما سبق ← فالأكبر سِنًّا كما وَرَدَ في في رواية: « فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ».

٦- فإذا استويا في جميع ما سبق← قُرِع بينهما.

و يلاحظ:

- هذا التَّرتيب السابق يُطَبَّق في حالة عدم وجود إمامٌ راتب للمسجد.
- صاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه.

- مسألة: هل تجوز إمامة المرأة للرجل ؟

لا تجوز ، و حكي بعض أهل العلم الإجماع على ذلك (لاحظ استدلالهم على حكم المسألة بإدلة غير صريحة ، لكنها في مجملها تدل على الحكم بلا ريب).

- أحوال المأموم مع الإمام:

المأمومُ مع إمامِهِ له أحوالٌ أربعٌ :

١- سَبْقٌ ← بأن يسبق المأموم إمامه في ركن من أركان الصلاة كأن يسجد قبل الإمام أو يرفع قبله أو يسبقه بالركوع أو بالرفع من الركوع ← وهو محرم.

- و ما حكم صلاة من سبق إمامه؟

■ جاهلاً أو ناسياً ← صلاتُه صحيحةٌ.

■ عالماً ، ذاكراً ← خلاف : و الجمهور على صحة صلاته مع الإثم.

← و رجح بعض أهل العلم بطلان الصلاة، و لعله أقوى.

٢- تَخَلُّفٌ ← و التَّخلُّفُ عن الإمامِ نوعان :

■ تخلُّفٌ لعذرٍ ← فإنَّه يأتي بما تخلَّفَ به ، ويتابعُ الإمامَ ولا شيء عليه.

■ وتخلُّفٌ لغير عذرٍ ← أيضاً فيه خلاف ، و تبطل صلاته على الراجح.

٣- موافقةٌ ← مكروهة في الجملة.

٤- متابعةٌ ← هي السُّنَّةُ.

- مسألة: صلاة المُنْفرد خلف الصف:

- لا يجوز للمأموم أن يُصلِّي خلف الصَّف منفردًا.

- و حكم صلاته:

■ تبطل الصلاة لو تعمد ذلك بغير عذر.

- و لا تبطل على الراجح لو كانت لعذر.

و يلاحظ:

(١) لا يَجوز جَذْبُ أحد المصلِّين من الصُّفوف المتقدِّمة؛ لِيُنشئ به صفًّا جديدًا، والحديث الوارد في جواز ذلك ضعيف، وأيضًا ففي جذبه مُخالَفات:

- منها: التَّشويش على مَن يجذبه، وعلى المصلِّين.
- ومنها: قَطْع الصف.
- ومنها: وقوع الظُّلم على مَن يجذبه؛ لأنَّه نقله من المكان الفاضل إلى المكان المفْضول.

(٢) لو حضر اثنانِ أثناء الصَّلاة وفي الصَّف فُرْجة، فأيهما أفضل: وقوفُهما جميعًا، أو سَدُّ أحدهما الفُرجةَ وينفرد الآخَر؟

الراجح: اصطفافهما معاً، مع بقاء الفُرجة؛ لأنَّ سدَّ الفرجة مستحَب، والاصطفاف واجب.

صلاة أهل الأعذار:

صلاة المريض:

- خلاصة أحكامها: لا تسقط الصلاة عن المريض إلا في حال فقدان العقل، و عليه أن يؤدي العبادة على أتم وجوهها، و لا يسقط عنه إلا ما عجز عنه فقط.

❐ صلاة المسافر:

- يتكلم الفقهاء هنا عن السفر و آدابه، ثم عن مشروعية قصر الصلاة بالنسبة للمسافر.

- و مفتاح المسائل فيها: هو تحقيق وصف السفر من عدمه، فأحكام السفر خاصة بوصف المسافر فقط.

- ما حكم القصر؟

⮱ الراجح أنه رخصة و ليس بعزيمة.

- ما هي الصلاة التي يجوز فيها القصر؟

⮱ الصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصروالعشاء، ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعاً.

- ما هو حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

⮱ الجمهور ← ٨٥ كيلومتر تقريباً.

⮱ الراجح← كل ما أطلقَ عليه العُرف أنه سفر فهو سفر، وما لم يُطلِق عليه العُرف أنه سفر فليس بسَفَر.

- هل تؤثر طبيعة السفر على الأخذ بالرخصة؟

⮱ هذا الحكم مبني على مسألة هل القصر رخصة أم عزيمة:

- فمن قال القصر عزيمة ← أوجب القصر بكل حال، مع إثمه بفعله.

- و من قال القصر رخصة ← قال لا يترخص، فإنما رخص الله تنال بالطاعة.

- متى يبدأ القصر ؟

⇦ تبدأُ رخصة القصْرُ للمسافر بعد مغادرتِه لمساكن البلد الذي يسكن فيه، ولا يجوزُ له القصْرُ وهو في دار الإقامة.

- مدة القصر:

⇦ يقصر المسافر طالما كان في الطريق، مهما طال طريقه.

⇦ لكن الخلاف حول مدة القصر في البلد الذي ينزله أو يقصده في سفره:

- فلو نزلها و هو لا يدري متى ينهي حاجته فيها ، و لا يدري متى يغادرها ← يقصر مهما طال به المقام.

- لكن لو نزلها و هو يعلم مدة إقامته : فيه خلاف : و الراجح: أنه طالما أطلق عليه لفظ المسافر فله أن يأخذ بهذه الرخصة.

- لكن لو نزل على دارٍ له؟

✓ فيها خلاف ،و الرَّاجح: أنَّ مثلَ هذا يُعَدُّ مُقيمًا لا مسافرًا.

✓ و عليه: الراجح أنّ السُّفراء والدُّبلوماسيُّون المُقيمون بالسِّفارات في حُكم المُقيمين، وكذلك الذين يعملون خارج بلادِهم أو يدرُسون، كحال طلاب المدن الجامعية ؛ فهؤلاء جميعًا يُتمُّون.

✓ أما سَائقوا سيارات السَّفر والشَّاحنات والقِطارات والطائرات ← فهم مسافرونَ يُقصِرون الصلاة طالما أنهم لَم يصلوا إلى بيوتهم.

مسألة: صلاة المسافر خلف المقيم و العكس:

- إذا ائتمَّ المسافرُ بالمقيمِ ← فإن المسافر يُتِمَّ.
- إذا ائتمَّ المقيمِ بالمسافرُ ← فإن المقيم يُتِمَّ.
- إذا صلَّى المسافرُ خلف إمامٍ لا يدري أهو مقيمٌ أو مسافرٌ، فماذا يفعل؟

عليه أن يتحرى .

فإن لم يغلب على ظنه أمر ← يجوز أن يجعل نيَّتَه معلَّقة؛ بمعنى أن يقول: (إذا أتمَّ الإمامُ الصلاة: أتممتُ، وإذا قصَر: قصَرتُ معه).

مسألة:

إذا دخل وقتُ الصَّلاة وهو في بلدِه، ثم سافر قبل أن يصليها ← يصليها قصراً.

والعكس صحيح: فإذا دخلَ وقت الصَّلاة وهو في السَّفر، ثم وصل بلدَه←
فإنَّه يُتِمُّها.

فالعبرة بوصفه حال أداءِ الصلاة.

الجمع بين الصلاتين:

هناك حالاتٌ يجوز الجمعُ فيها بين صلاتَيِ الظُّهر والعصرِ، وكذلك بين المغربِ والعِشاءِ:

١- السَّفر.

٢- المطَر.

٣- الخوف.

٤- المرض.

- ودليلُ ذلك ما ثبت في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ أنه قال: "جمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعِشاء بالمدينة من غيرِ خوفٍ ولا مطَر، قيل له: فماذا أرادَ بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرِجَ أمَّتَه -أي: لا يُوقِعَ أمته في الحرج[مسلم].

فمَدَارُ الأمرِ في هذا الباب على "رفع الحرج".

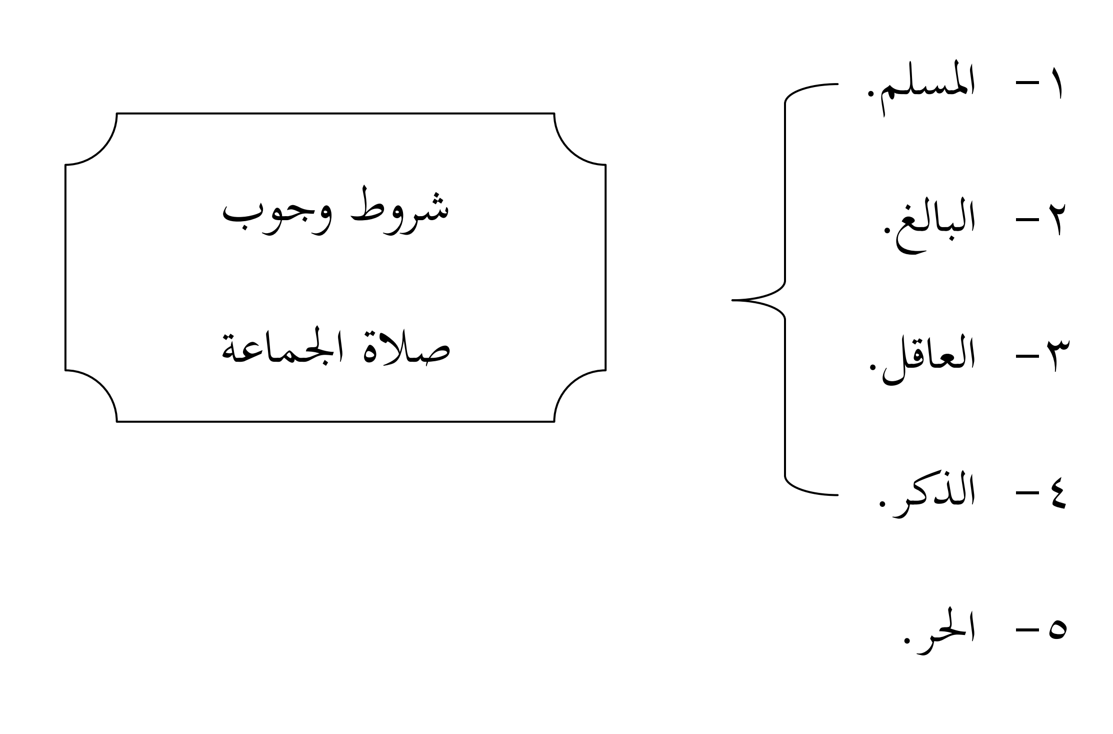
مثال : مثالُ ذلك: لو أراد طبيبٌ القيامَ بعملية جراحيَّة تبدأ قبل العصرِ وتنتهي بعد المغرب، فإنه يجوزُ له الجمع بين الظهر والعصر لأداءِ عملِه بلا حرجٍ، ومثالٌ آخر: طالِبٌ سيدخل الامتحان قبل الظهر مباشرة، ولن ينتهي منه إلا بعد صلاة العصر، فهذا يجُوز له جمع التقديم أو التأخير حسب الأيسر له.

صلاة الجمعة:

- يتكلم العلماء هنا عن : فضل صلاة الجمعة و الترغيب في صلاة الجمعة، الترهيب مِن تَرْك الجمعة لغير عُذر، و السنن الواردة في هذا اليوم.

- حكم صلاة الجمعة:

فرضُ عينٍ، و لكن على من؟



١- المسلم.

٢- البالغ.

٣- العاقل.

٤- الذكر.

٥- الحر.

٦- المقيم.

الذين لا يجب عليهم حضورُ الجمعة يصلُّون الوقت ظهرًا، وسواءٌ صلَّوُا الظُّهر قبل أن يصلي النَّاسُ الجمعة أم صلَّوها بعد صلاة الجمعة.

- وقتها:

- وقت الظهر: و يجوز تقديمها على وقت الظهر على الراجح.

- وأمَّا آخِرُ وقتِها، فهو آخرُ وقتِ صلاة الظُّهر.

- ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

- خلاف ← و الراجح: ما تنعقد به صلاة الجماعة.

- سنَّة الجمعة:

- لصلاة الجمعة سنَّةٌ بعد الصَّلاة، أما قبلها، فلم يثبتْ ذلك عن رسولِ الله ﷺ.

- خطبة الجمعة:

- حكمها: الجمهور على أن الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة، فلابد من حضورها، و من تعمد التخلف عنها بطلت صلاته.

- و الاستماع إليها ← الواجب على من حضر الجمعة أن ينصت للإمام ولا يجوز له أن يتكلم والإمام يخطب ، إلا ما استثناه الدليل من الكلام مع الخطيب

للحاجة، أو الرد عليه ، أو ما دعت إليه الضرورة كإنقاذ أعمى من السقوط أو ما شابهه .

- و من تكلم ← لا يحصل له ثواب الجمعة، لكنها لا يؤمر بإعادة الصلاة.

❑ صلاة العيدين:

- يتكلم العلماء هنا عن مشروعية صلاة العيدين، و السنن الواردة فيه.

- حكم صلاة العيد:

- فيه خلاف : و أقوى الأقوال أنها فرض عين.

- وقت صلاة العيد:

- وقتُ الضُّحى، ويبدأ وقت صلاة الضحى من بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريباً، و ينتهي بزوالُ الشَّمسِ عن كبِدِ السَّماءِ، وهو بداية وقتُ صلاةِ الظُّهر.

- كيفية صَّلاة العيد:

- صلاة العيد ركعتانِ:

  - يكبرُ في الرَّكعةِالأُولى: سبع تكبيراتٍ ←تكبيرةِ الإحرام + ٦ تكبيرات.
  - وفي الثَّانية: خمس تكبيراتٍ بعد تكبيرة الرَّفعِ من السُّجود.
  - حُكم تكبيرات العيد: مستحبة (بخلاف تكبيرة الإحرام).

- هل يرفع يديه مع التكبيرات؟← خلاف : و الرفع ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما، و الجمهور على استحباب الرفع.

- مع ملاحظة عدم رفع الصوت بالنسبة للمأمومين.

- إذا فاتَتْه صلاةُ العيد،فهل يقضيها أم لا؟

لو فاتت أهل البلد كلهم ← يقضونها في وقتها اليوم التالي.

لو فاتت فرداً أو فئة؟ ← تقضى على صفتها (مع قيد: أن يكون قد فاتته لعذر، لأننا رجحنا القول بالوجوب العيني).

صلاة الكسوف:

- يتكلم الفقهاء هنا عن الكسوف و معناه.

- حكم صلاة الكسوف؟

فرض على من حضر الكسوف من المكلفين.

- كيفيتها:

لا يؤذن لها ، و لا إقامة ، و لكن يستحب النداء لها:"الصلاة جامعة".

ركعتان← يقرأ في الأولى جهراً –ليلاً كانت أو نهاراً– الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد. بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة

دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلى الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم.

❒ صلاة الجنازة:

- يتكلم الفقهاء هنا عن المرض، و أحكامه، ثم الاحتضار و كيفية التعامل معه، ثم باقي التعامل مع الميت في كل المراحل.

- حكم صلاة الجنازة:

⮰ فرض كفاية.

- كيفيتها:

⮰ يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل، ووسط المرأة.

⮰ ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ولو كان ذلك بالليل.

⮰ ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد.

⮰ ثم يكّبر، ويدعو للميت، و يستحب أن يكون بالدعاء الوارد عن ﷺ.

⮰ ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً. وإن دعا بما تيسر فحسن.

⮰ ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به.

ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته.

مسألة الصلاة على القبر:

الراجح أن من فاتته الصلاة على الميت فله أن يصلي على القبر.

صلاة التطوع:

- يتكلم الفقهاء هنا عن فضل صلاة التطوع، و الحكمة من مشروعيتها.
- ثم قسم العلماء تلك الصلوات إلى قسمين:

■ صلوات مؤقتة بأوقات معينة ← وتسمى بالنوافل المقيدة: وهذه منها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والضحى والكسوف.

■ صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ← وتسمى بالنوافل المطلقة.

- السنن الرواتب:

١٢ ← ٤ قبل الظهر + ٢ بعده

← ٢ بعد المغرب.

← ٢ بعد العشاء.

← ٢ قبل الفجر.

- قيام اللَّيل:

⮴ صلاة التطوع من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

- صلاة الوتر:

- حُكم الوتر←الوترُ سنَّةٌ مؤكَّدة، وهذا ما ذهب إليه جمهورُ العلماءِ وهو الراجح.

- عدد ركَعات الوتر:

١- يجوز أن يُوتِرَ بركعةٍ واحدةٍ (على خلاف : هل يجوز أن يقتصر على هذه الركعة).

٢- ويجوزُ أن يُوتِرَ بثلاثِ ركَعات: و لها صورتان:

- الصورة الأُولى: أن يصلِّيَها متَّصلةً بتشهُّدٍ واحدٍ، حتى لا يتشبه بالمغرب.
- الصورة الثانية: أن يصلِّيَها ركعتينِ شَفْعًا وركعةً وِتْرًا.

٣- و يجوزُ أن يصلَّى الوترُ بخمسِ ركعاتٍ: و لها صورتان:

- الصورة الأُولى: أن يصلِّيَها متَّصلةً بتشهُّدٍ واحدٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ.
- الصورة الثانية: أن يصلِّيَها ركعتينِ كعتينِ ثم ركعةً وِتْرًا.

٤- و يجوزُ أن يصلَّى الوترُ بسبعِ ركعاتٍ: و لها ثلاث صور:

- الصورة الأُولى: أن يصلِّيَها متَّصلةً بتشهُّدٍ واحدٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ.
- الصورة الثانية: أن يصلِّيَها متَّصلةً بتشهدين، يجلسُ في الرَّكعة قبل الأخيرةِ ويتشهد دونَ أن يُسلم، ثم يصلِّي السَّابعة ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ.
- الصورة الثالثة: أن يصلِّيَها ركعتينِ كعتينِ ثم ركعةً وِتْرًا.

٥- و يجوزُ أن يصلَّى الوترُ بتسعِ ركعاتٍ: و لها صورتان:

- الصورة الأُولى: أن يصلِّيَها متَّصلةً بتشهدين، يجلسُ في الرَّكعة قبل الأخيرةِ ويتشهد دونَ أن يُسلم، ثم يصلِّي التاسعة ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ.
- الصورة الثانية: أن يصلِّيَها ركعتينِ كعتينِ ثم ركعةً وِتْرًا.

٦- و يجوز أن يصلي الوتر بإحدى عشرة ركعة: و صورته:

- أن يصلِّيَها ركعتينِ كعتينِ ثم ركعةً وِتْرًا.

- أوقات النَّهْي: يُمكِن أن نُقسِّم الأوقات المنهِيُّ عن الصلاة فيها إلى خمسةِ أوقات، ويُلاحَظ أنَّ ثلاثةً من هذه الأوقات يُنهَى عن الدَّفن فيها أيضًا، وهي على النَّحو الآتي:

(١) مِن بعد صلاة الفَجْر حتى شروق الشَّمس: (نَهْيٌ عن الصلاة).

(٢) من وقت شروق الشَّمس حتى يمر ربع - أو ثلث ساعة تقريباً - بعد الشروق: (نَهْيٌ عن الصلاة وعن الدَّفن أيضاً).

(٣) قبل صلاة الظُّهر بربع أو ثلث ساعة تقريباً: (نَهْيٌ عن الصلاة وعن الدَّفن أيضاً).

(٤) من بعد صلاة العصر حتَّى وقت الغروب (ووقت الغروب هو الوقت الذي يكون قبل أذان المغرب بحوالي ثلث ساعة أو ربع ساعة تقريباً): (نَهْيٌ عن الصلاة) على خلافٍ بين العلماء .

(٥) من وقت الغروب حتى تغيب الشمس (يعني حتى أذان المغرب): (نَهْيٌ عن الصلاة وعن الدَّفن أيضاً).